



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / /

رئيس الجمهورية

بناءً على:

- أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة (1): يقصد بكلمة " قانون" أينما وردت في هذا المرسوم التشريعي " قانون العمل رقم 17 لعام 2010".

المادة (2): تعدل بعض التعاريف الواردة في المادة /1/ من القانون, بحيث تصبح كالآتي:

- الوزارة: وزارة العمل.

- الوزير: وزير العمل.

- المديرية المختصة: مديرية العمل في المحافظة .

- الأجر: كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه نقداً أو عيناً، مضافاً إليه جميع العلاوات المقررة للعامل بموجب عقود العمل الفردية أو اتفاقات العمل الجماعية أو الأنظمة الأساسية للعمل، سواء كان الأجر يومياً أم أسبوعياً أم شهرياً أم موسمياً أم سنوياً أم بالقطعة أم بالإنتاج، ولا يدخل في مفهوم الأجر بدلات السفر والمصاريف اليومية التي يتكبدها العامل في معرض أدائه لعمله.

- العمل: كل ما يبذله العامل من جهد ذهني أو جسماني لقاء أجر سواء كان هذا العمل دائماً أم مؤقتاً أم عرضياً أم موسمياً.

- العمل العرضي: العمل الذي لا يدخل بطبيعته في نشاط صاحب العمل الأساسي، ولا يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهر.

- العمل المنزلي: العمل الذي يتصل بذات صاحب العمل بصفة مباشرة للعناية بشخصه أو بفرد من أفراد منزله، أو بصفة

غير مباشرة لإنجاز أعمال مرتبطة بالمنزل.

- المحكمة المختصة: محكمة العمل المشكلة بموجب المرسوم التشريعي رقم/64/ تاريخ 2013/9/22.

المادة (3): تعدل المادة/5/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

المادة /5/- ما لم يرد به نص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون .

أ- لا تسري أحكام هذا القانون على:

1- العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (50) لعام 2004 وتعديلاته.

2- العاملين الخاضعين لأحكام قانون تنظيم العلاقات الزراعية .

3- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً.

4- العمال المنزليين ومن في حكمهم.

5- العاملين في أعمال عرضية.

6- العاملين في عمل جزئي الذين لا تتجاوز ساعات عملهم في اليوم الواحد أكثر من ساعتين.

ب- يخضع العمال المشار إليهم في البند (4) من الفقرة (أ) إلى الأحكام الناضجة لعملهم وفق المرسوم

رقم /65/ لعام 2013 والقانون رقم /10/ لعام 2014.

ج- يخضع العمال المشار إليهم في البندين (5-6) من الفقرة (أ) السابقة إلى الأحكام الواردة في عقود

عملهم والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل حقوقهم فيها عما تنص عليه أحكام هذا

القانون.

المادة (4): تعدل المادة/12/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

المادة /12/- لا يترتب على إدماج المنشأة في غيرها أو انتقالها لأي سبب من أسباب انتقال الملكية،

أو غير ذلك من التصرفات إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة ويكون أصحاب العمل السابقون

مسؤولين بالتضامن مع الخلف عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود حتى تاريخ

التنازل.

المادة (5): تعدل المادة/14/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

المادة /14/- تسري أحكام هذا الباب على كل متعطل عن العمل، سواء داخل أراضي الجمهورية العربية

السورية أو خارجها .

المادة (6): تعدل المادة/17/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

المادة/17-أ- مع مراعاة أحكام المادة/25/ من هذا القانون لا يجوز تشغيل أي متعطل، داخل أراضي

الجمهورية العربية السورية، إلا إذا كان حاصلاً على شهادة قيد من أحد المكاتب العامة للتشغيل.

ب- تصدر بقرار من الوزير الأحكام الناظمة لعمل المكاتب العامة للتشغيل، وما تتضمنه شهادة قيد العمل من بيانات.

المادة (7): تعدل المادة/25/ من القانون، بحيث تصبح كالاتي:

المادة/25/- على كل صاحب عمل أن يرسل خلال شهر من تاريخ استخدام أحد المتعطلين في وظيفة أو عمل لديه، وثيقة قيد العمل الخاصة به إلى المكتب العام للتشغيل الذي صدرت عنه، أما بالنسبة لغير المقيدين في مكتب التشغيل فيرسل صاحب العمل إشعاراً إلى المكتب يبين استخدامه لأحد المتعطلين يتضمن المعلومات التي تصدر بقرار من الوزير، وعليه أيضاً تدوين رقم وثيقة القيد وتاريخها أو صورة عن الإشعار المرسل أمام اسم العامل بسجل قيد العمال لديه.

المادة (8): تعدل الفقرة /ج / من المادة/52/ من القانون، على النحو الآتي:

ج- أما إذا كان نقل مكان العمل أو المنشأة المذكور في الفقرة (ب) بناءً على إرادة صاحب العمل، يلتزم صاحب العمل بتأمين وسائل النقل المناسبة إلى مكان العمل الجديد مجاناً ذهاباً وإياباً، إضافة إلى تعويض عن الزمن الإضافي الذي يتكبده العامل للوصول إلى مكان العمل الجديد والعودة منه، ويحتسب على أساس أجرة ساعة العمل التي يتقاضاها العامل، وإذا رفض العامل الانتقال إلى مكان العمل الجديد، يعد عقد العمل منتهياً في هذه الحالة، وتصفى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون بما فيها التعويض المنصوص عليه في المادة (65) من هذا القانون.

المادة (9): أ- تعدل المادة/54/ من القانون، بحيث تصبح كالاتي:

المادة /54/- أ- ينقضي عقد العمل المحدد المدة من تلقاء ذاته بانقضاء مدته، إلا أنه يجوز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه وذلك لمدة معينة أو لمدة أخرى، وإذا ما زادت مدة العقد الأصلية والمحددة على خمس سنوات، انقلب عقد العمل إلى عقد غير محدد المدة.
ب- إذا انقضت مدة عقد العمل محدد المدة واستمر طرفاه بتنفيذه، اعتبر ذلك اتفاقاً ضمناً على جعله عقداً غير محدد المدة.

ج- تعدل عقود العمل المبرمة مع العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشمولة بأحكام القانون رقم /93/ لعام 1958 وتعديلاته عقوداً محددة المدة لا تنقلب إلى عقود دائمة مهما مددت أو جددت .

المادة (10): يعدل مطلع المادة/56/ من القانون، بحيث يصبح كالآتي:

مع مراعاة أحكام المادتين (64-208) من هذا القانون:
وتبقى الفقرتان أ/ و ب/ دون تعديل.

المادة (11): تعدل المادة/61/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

المادة/61/- أ - لا يعتد باستقالة العامل أو باتفاق صاحب العمل والعامل على إنهاء عقد العمل، إلا إذا كانا مسجلين من قبل العامل لدى ديوان المديرية المختصة أو أي من المراكز التابعة لها أو الممثلة فيها الوزارة، وللعامل المستقيل أن يعود، ولمرة واحدة، عن استقالته كتابةً خلال أسبوع من تاريخ تقديمها سواء قبلها صاحب العمل أم لم يقبلها، وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن.

ب- تصدر بقرار من الوزير آلية تنفيذ أحكام الفقرة أ/ السابقة.

المادة (12): يعدل البنودان 3/ و 6/ من الفقرة أ/ من المادة/62/ من القانون، على النحو الآتي:

3- وفاة العامل، وفي هذه الحالة يصرف لأسرته أو للشخص الذي يحدده العامل خلال حياته بموجب وثيقة خطية تودع لدى صاحب العمل إعانة وفاة بما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة إضافة إلى أجر الشهر الذي توفي فيه العامل كاملاً.

6- القوة القاهرة أو استحالة التنفيذ الناشئتين عن سبب أجنبي لا يد لصاحب العمل فيه.

المادة (13): تعدل المادة/63/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

المادة/63/- أ- يصرف للعامل الذي تنتهي خدمته مكافأة نهاية خدمة تعادل مثلي أجره الشهري لمن كان لديه مدة خدمة خمس سنوات فأكثر، ومثل أجره الشهري لمن كان لديه مدة خدمة أقل من خمس سنوات وأكثر من سنة.

ب- يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل لأي سبب كان، بأن يؤدي للعامل الذي تسري عليه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ولم يتم الاشتراك عنه خلال فترة سريان عقد العمل، تعويضاً نقدياً عن مدة خدمته غير المشمولة بمزايا التأمين يعادل أجر شهرين عن كل سنة خدمة، كما يستحق العامل مبلغاً عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

ج- تحسب المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين أ/، ب/ على أساس الأجر الشهري الأخير الذي تقاضاه العامل، وإذا كان العامل يتقاضى أجوره بالقطعة أو بالإنتاج فتحسب تلك المبالغ

على أساس متوسط أجره الشهري في السنة الأخيرة لعمله، ولا يخل كل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً أو اتفاقاً.

المادة (14): تعدل الفقرة /ب/ من المادة /65/ من القانون ، على النحو الآتي:

ب- يحسب التعويض على أساس الأجر الشهري الأخير الذي تقاضاه العامل، وإذا كان العامل يتقاضى أجوره بالقطعة أو بالإنتاج فتحسب تلك المبالغ على أساس متوسط أجره الشهري في السنة الأخيرة لعمله، ولا يخل كل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً أو اتفاقاً.

المادة (15): تعدل الفقرة /ج/ من المادة /67/ من القانون ، على النحو الآتي:

ج- فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1-2) من الفقرة (أ) ، يجب على المحكمة إذا ارتأت أن إعادة العامل إلى عمله غير ممكنة، أو غير عملية، أو غير ملائمة بسبب رفض صاحب العمل إعادة العامل أو رفض العامل العودة إلى العمل ، أن تحكم بتعويض مقداره أجر شهرين عن كل سنة خدمة على ألا يزيد مجموع هذا التعويض على (200) مائتي مثل الحد الأدنى العام للأجور، ويكون التعويض عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ويحسب التعويض على أساس الأجر الشهري الأخير الذي تقاضاه العامل، وإذا كان العامل يتقاضى أجوره بالقطعة أو بالإنتاج فتحسب تلك المبالغ على أساس متوسط أجره الشهري في السنة الأخيرة لعمله، ولا يخل كل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً أو اتفاقاً، مع مراعاة أحكام المادة/56/ من هذا القانون.

المادة (16): يعدل البنودان /1،3/ من الفقرة /أ/ من المادة/69/ من القانون، على النحو الآتي:

1- وزير العمل.

3- وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

المادة (17): تعدل المادة/70/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

المادة /70/-

أ- تتولى اللجنة الوطنية : 1- مهمة وضع الحد الأدنى العام للأجور وإعادة النظر فيه للعاملين المشمولين بأحكام هذا القانون، على أن لا يُطفاً الحد الأدنى للأجر بالزيادات الدورية المستحقة قانوناً للعامل والتي أصبحت جزءاً من أجره، وللجنة أن تقرر نسبة الزيادة الدورية التي لا تقل عن 10% وتتغير تبعاً للتضخم وزيادة الأسعار.

2- تصديق محاضر الاتفاق على زيادة الأجور التي تتم بالاتفاق بين ممثلي العمال وممثلي أصحاب

العمل على أن تصدر هذه الزيادة بقرار من الوزير المختص.

ب- تراعي هذه اللجنة في أداء مهمتها الأزمات الاقتصادية وهبوط النقد وسعر صرف العملة الوطنية،

والقوة الشرائية والمستوى العام للأسعار وغيرها من المتغيرات الاقتصادية.

المادة (18): تعدل البنود 1، 2، 7/ من الفقرة /أ/ من المادة/71/ من القانون، على النحو الآتي:

1- مندوب عن الوزارة رئيساً .

2- مندوب عن وزارة الصناعة أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أو وزارة السياحة أو وزارة الأشغال

العامة ، حسب الحال عضواً .

7- مندوب عن اتحاد الحرفيين يسميه اتحاد الحرفيين في المحافظة عضواً.

المادة (19): تعدل الفقرة /ب/ من المادة/90/ من القانون، بحيث تصبح كالاتي:

ب- يجب لنفاذ هذا النظام ولائحة الجزاءات وما يطرأ عليهما من تعديل اعتمادهما من قبل الوزارة خلال خمسة

وأربعين يوماً من تاريخ تسجيلهما في ديوان الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور رد عن الوزارة عُدد

هذا النظام واللائحة نافذين حكماً.

المادة (20): تعدل الفقرة /أ/ من المادة/95/ من القانون، بحيث تصبح كالاتي:

أ- يتمتع العامل بالحقوق الآتية:

1- الزيادة الدورية للأجور، مرة كل سنتين وفق النسبة المحددة في الفقرة /أ/ من المادة/70/.

2- علاوة الترفيع إذا ما توافرت في العامل شروط استحقاقها وفقاً للنظام الداخلي.

3- تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وعدم التمييز.

4- الحفاظ على كرامته الإنسانية.

5- تأمين ظروف عمل تكفل السلامة والأمان في عمله.

6- الانضمام إلى النقابات العمالية والجمعيات الحرفية.

المادة (21): يعدل البند 2/ من الفقرة /ب/ من المادة/103/ من القانون، بحيث يصبح كالاتي:

2- رئيس القسم الذي يعمل فيه العامل أو رئيسه المباشر عضواً.

المادة (22): تعدل الفقرة /أ/ من المادة/121/ من القانون، على النحو الآتي:

أ- للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة مدتها:

1- (120) يوماً عن الولادة الأولى.

2- (90) يوماً عن الولادة الثانية.

3- (75) يوماً عن الولادة الثالثة فقط.

ويصرف لها عن مدة إجازة الأمومة أجرٌ كاملٌ يؤديه صاحب العمل شريطة أن تكون قد أمضت لديه وقت انقطاعها ستة أشهر متصلة .

المادة (23): تعدل المادة/136/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

المادة/136/- أ - يلتزم أصحاب العمل الذين تسري عليهم أحكام هذا الفصل بتشغيل عدد من العمال

المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقاتهم وذلك بنسبة /2%/ من مجموع عدد

عمالهم، وعلى أصحاب العمل مراعاة أحكام المادة/25/ من هذا القانون .

ب- في حال عدم تقييد صاحب العمل بتشغيل النسبة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة،

يجب عليه دفع بدل نقدي يعادل الحد الأدنى لأجور هؤلاء العمال يودع في حساب

خاص للمعوقين لدى الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات من أجل تمويل المشاريع

المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الخاصة بهم.

المادة (24): تعدل الفقرة /أ/ من المادة/166/ من القانون، على النحو الآتي:

أ- للعمال الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل في أيام الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بتحديدتها قرار

من الوزير، على ألا تقل عن أربعة عشر يوماً في السنة ، ولصاحب العمل الحق بتشغيل عماله في هذه الأيام

إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، وفي هذه الحالة يستحق العامل إضافة لأجره اليومي مثلي هذا الأجر .

المادة (25): تعدل المادة/172/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

المادة/172/:

أ- مع مراعاة أحكام المادة (165)، للعمال الحق بأن يطلب من صاحب العمل الحصول على إجازة بلا أجر

لمدة ثلاثين يوماً متصلة أو منفصلة في السنة الواحدة، وفي هذه الحالة إذا وافق صاحب العمل على الإجازة،

يترتب على العامل الاشتراكات الواجبة عليه وعلى صاحب العمل للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي

يسددها صاحب العمل عند استحقاقها ويقتطعها من أجر العامل بنسبة عدد أيام الإجازة .

ب- تستثنى المدارس الخاصة المستولى عليها من شرط الإجازة بلا أجر لمدة ثلاثين يوماً ويترك لوزير التربية القرار
في تحديد مدة الإجازة .

المادة (26): تضاف فقرة/د/ إلى المادة/177/ من القانون، على النحو الآتي:

د - يجتمع المجلس بدعوة من الوزير في حالتين ، الأولى بدورة عادية مرتين في السنة ،والثانية بصورة استثنائية
عند الضرورة .

المادة (27): تعدل المادة/208/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

المادة / 208 / : أ- إذا كان النزاع يتعلق بتسريح عامل من العمل أو بإخطاره بالفصل منه فإنه يجوز للعامل

أو للنقابة المعنية، بناءً على طلب العامل، أن يطلب من المديرية المختصة العمل على تسوية
هذا النزاع خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الفصل من العمل أو إخطاره بالفصل منه.

ب- تشكل في المديرية المختصة لجنة مؤلفة من:

- ممثل عن المديرية المختصة

رئيساً

- ممثل عن أصحاب العمل ، تختاره غرفة السياحة أو التجارة أو غرفة الصناعة أو نقابة

مقاولي الإنشاءات في المحافظة، حسب الحال

عضواً

- ممثل عن العمال يسميه اتحاد عمال المحافظة

عضواً

مهمة اللجنة : محاولة حل النزاع الناشب بين صاحب العمل والعامل ودياً خلال شهر واحد

من تاريخ تقديم طلب التوسط إلى المديرية وكحدٍ أقصى.

ج- إذا لم يتم حل النزاع يحق للعامل صاحب العلاقة مراجعة القضاء.

د- إذا لجأ العامل إلى القضاء فإن للمحكمة المختصة، خلال فترة التقاضي، أن تلزم صاحب

العمل بأن يصرف للعامل نسبة 50% من أجره الشهري، على ألا تزيد على الحد الأدنى لأجر

مهنته وألا تتجاوز مدة صرف هذه النسبة سنة.

المادة (28): تعدل المادة/224/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

المادة /224/ - لا يجوز لصاحب العمل وقف العمل كلياً أو جزئياً أو بصورة مؤقتة في منشأته أو تقليص

حجمها أو نشاطها بما يمس حجم العمالة فيها إلا لضرورات اقتصادية أو ناجمة عن قوة

قاهرة، وذلك ضمن الشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (29): تعدل الفقرات /أ،ج،هـ/ من المادة/225/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة مهمتها النظر في الطلبات المقدمة من أصحاب العمل المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة/224/ من هذا القانون .

ج- يجب على صاحب العمل، الذي يتقدم بطلب إغلاق المنشأة سناً لأحكام المادة/224/ من هذا القانون، أن يضمن هذا الطلب الأسباب التي يستند إليها في ذلك مع كافة المستندات المؤيدة لهذا الطلب وعدد وفئات العمال الذين سيتم الاستغناء عنهم.

هـ- يبت الوزير باقتراح اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع المقترح إليه.

المادة (30): تعدل المادة/226/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

المادة /226/ - أ- تخطر المديرية المختصة كتابةً العمال، بالقرار الصادر عن الوزير بالإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو بتقليص حجمها أو نشاطها. ويكون تنفيذ ذلك القرار اعتباراً من التاريخ المحدد لنفاذه.

ب- يحق للعامل الذي تم الاستغناء عنه بموجب القرار المنصوص عليه في الفقرة /أ/ أعلاه تعويضٌ مقداره أجر ثلاثة أشهر كحد أدنى، باستثناء حالات التوقف الذي تعود أسبابها لقوة القاهرة.

المادة (31): تعدل الفقرة /ب/ من المادة/254/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

ب- تتولى الوزارة، نيابة عن المفتش، عند تعرضه لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي ناجم عن أدائه لمهمته الوظيفية رفع الدعوى إلى المرجع القضائي المختص للمطالبة بفرض العقوبة المناسبة بحق مرتكب الجرم .

المادة (32): تعدل الفقرة /ب/ من المادة/256/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

ب- يعاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة 23/أ بفتح أو ممارسة أعمال مكتب تشغيل دون الحصول على ترخيص وفق الأصول والقانون بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة ألف ليرة سورية ولا تزيد على (1000000) مليون ليرة سورية ، وللوزارة الحق أن تأمر بإغلاق المكتب المخالف.

المادة (33): تعدل الفقرة /ب/ من المادة/259/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

ب- يعاقب كل صاحب عمل يخالف أيّاً من أحكام المادة (63) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ليرة سورية ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف ليرة سورية، وفضلاً عن الغرامة، للمحكمة أن تلزم صاحب العمل المخالف بدفع التعويض النقدي ومكافأة نهاية الخدمة المستحقين للعامل.

المادة (34): تعدل الفقرة /أ/ من المادة/261/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

أ- يعاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام المواد (76-78-81-82-91-101-108-109-155-156-173-174-175) بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ليرة سورية ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف ليرة سورية.

وفضلاً عن الغرامة للمحكمة أن تلزم صاحب العمل المخالف لأحكام المادة (78) بدفع الأجر المستحقة للعامل، ولها أن تلزم صاحب العمل المخالف لأحكام المواد (155-156-173-174-175) بمنح العامل الإجازة المستحقة.

المادة (35): تعدل المادة/264/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

المادة/264/- يعاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام المواد (113-114-115-116-117) بغرامة لا تقل عن (25000) خمسة وعشرين ألف ليرة سورية ولا تزيد على (50000) خمسين ألف ليرة سورية. وفضلاً عن الغرامة للمحكمة أن تفرض على صاحب العمل المخالف لأحكام هذه المواد العقوبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة , في حال عدم الالتزام بقواعد تشغيل الأحداث .

المادة (36): تعدل الفقرة /ب/ من المادة/267/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

ب- يعاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة (154) بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ليرة سورية ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف ليرة سورية، وفضلاً عن الغرامة للمحكمة أن تلزم صاحب العمل المخالف لأحكام هذه المادة بدفع بدل السكن الملائم بما يعادل الأجر , وبتقديم الوجبات الغذائية عيناً .

المادة (37): تعدل الفقرة /ب/ من المادة/275/ من القانون، بحيث تصبح كالآتي:

ب- تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات وتضاعف في حالة التكرار.

المادة (38): ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في / /

رئيس الجمهورية

بشار الأسد